State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٨ سبتمبر ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء الهيئة العامة للأنشطة الاقتصادية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

عسكـــر عـويـــد العنـــزي

عسكر عويد العنزي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٩/٢٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بإنشاء الهيئة العامة للأنشطة الاقتصادية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن احتياطي الأجيال القادمة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في الشركات المساهمة الكويتية،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات ٢٠١١/٢٠١٠ ـ ٢٠١٤/٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول : التعريفات

المادة (١)

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(١) **المرفق العام الاقتصادي** : يقصد به في هذا القانون المرفق العام الذي يمارس نشاطاً اقتصاديا يحقق مصلحة عامة ويعتمد في ممارسة وتحقيق أعماله على التمويل الذاتي.

(٢) **المرفق أو المرافق** : يقصد به في هذا القانون المرفق العام الاقتصادي.

(٣) **النشاط الاقتصادي العام** : مجموعة الأنشطة الصناعية والتجارية والإنتاجية والخدماتية وكذلك أنشطة النقل والتوزيع والتأمين وغيرها من الأنشطة المتصلة التي تحقق مصلحة عامة.

(٤) **الاقتصاد المعرفي** : مجموعة الأنشطة والأعمال والممارسات التي تنتهي بتحويل المعرفة لسلع بهدف تحقيق الأرباح.

(٥) **الإنتاج المعرفي** : مجموعة الأنشطة والأعمال والدراسات والممارسات المباشرة والمتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع واستثمار وتخزين المعرفة.

(٦) **الجهات المعنية** : هي الجهات الحكومية التي يتبعها نشاط اقتصادي عام سواء كلي أو جزئي.

www.kna.kw

(٧) **الجهـة** : الجهة التي يحددها مجلس الوزراء لمتابعة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية العامة بالتنسيق مع الجهة المعنية.

(٨) **الشركة** : هي شركة مساهمة يسند لها إدارة أحد الأنشطة الاقتصادية العامة.

(٩) **الفريـق** : هو الفريق الاستشاري المكون من مؤسسات مستقلة تقوم بأعمال محددة وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

(١٠) **التقريـر** : هو التقرير النهائي الصادر من الفريق المتضمن أعمال التقييم والتقديرات ووضع التصورات والسياسات العامة للأنشطة الاقتصادية وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون.

الباب الثاني : الأحكام الأساسية

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على كل الجهات المعنية.

المادة (٣)

وفقاً لأحكام هذا القانون ومع مراعاة المادة (٤) منه، تسمى الأنشطة الاقتصادية العامة الحالية والمستحدثة بالمرافق العامة الاقتصادية في نص القانون الخاص بها ويكون تسمية وتنظيم المرافق بالكيفية وفي الحدود التي يبينها هذا القانون.

المادة (٤)

تستثنى المشتريات ذات الطابع العسكري والأمني من أحكام هذا القانون.

المادة (٥)

دون الإخلال بالمادة (٣٦) من هذا القانون يكون للمرفق وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة الحق في ممارسة كافة الأعمال والأنشطة التي تضمن له تحقيق الإيرادات والتمويل الذاتي وذلك في حدود مجال اختصاصه.

www.kna.kw

المادة (٦)

تتولى الجهة كافة الاختصاصات المتعلقة بتحديد وتنظيم الأنشطة الاقتصادية العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية وعلى وجه الخصوص :

(١) إعداد دليل إرشادي دوري بالأنشطة الاقتصادية العامة القائمة أو المستحدثة.

(٢) التنسيق والتعاون مع المرافق لتحقيق الأعمال المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

(٣) مراجعة التقارير السنوية لأداء الأعمال في المرافق، مع موافاة كل من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير وافٍ وذلك عن كل مرفق على حدة متضمناً كافة الأعمال والأنشطة والممارسات والمشاريع والأداء المالي وكذلك بيان مفصّل بمدى التزام المرافق بالأعمال المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

(٤) أي اختصاصات أخرى تراها الجهة لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٧)

يشكل فريق مكون من مؤسسات استشارية متخصصة ـ لا تقل عن ثلاث يختارها كل من الجهات المعنية والجهة من خلال إجراءات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويراعى فيها الشفافية والعلنية والمنافسة، على أن تكون إحداها على الأقل ذات خبرة عالمية ويقوم الفريق بإعداد تقرير نهائي يتضمن المهام الآتية على وجه الخصوص :

(١) تقييم الأصول المادية والمعنوية للمرافق.

(٢) تقديم التوصيات لتحديد الشكل القانوني لكل نشاط اقتصادي عام قائم أو مستحدث.

(٣) تقديم التوصيات اللازمة ووضع تصور للسياسة العامة والخاصة في تحديد طرق إدارة وتشغيل واستثمار المرافق بما يحقق الأهداف المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.

www.kna.kw

(٤) وضع التصورات التقديرية للإيرادات والخسائر المتوقعة للمرافق خلال الخمس السنوات القادمة.

(٥) وضع التصورات اللازمة للهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية وكذلك سلم الدرجات الوظيفية والرواتب وتوصيف الوظائف والمزايا والمكافآت.

(٦) وضع تصورات وآليات حول تبني مبادئ الفكر الاقتصادي المعرفي في سير العمليات والأنشطة والممارسات وفق جدول زمني محدد لتطبيقها.

وتنتهي مدة عمل الفريق في الموعد المحدد في العقود المبرمة مع تلك الجهات المعنية، وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تلتزم باتباعها فيه ووسائل الإعلان عنها.

ويعتمد التقرير من الجهات المعنية بعد عرضه على ديوان المحاسبة ولا يجوز خلال مدة إعداد التقرير إصدار إجراء يكون من شأنه التأثير في المفاهيم المنصوص عليها في هذه المادة.

وعلى رئيس ديوان المحاسبة موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملاحظات الديوان بشأنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه وإيداعه في الأمانة العامة لمجلس الأمة.

المادة (٨)

تأخذ المرافق المستحدثة حسب التقرير الوارد ذكره في المادة (٧) أحد الأشكال القانونية الآتية :

(١) هيئة عامة.

(٢) مؤسسة عامة.

(٣) مجلس عام.

(٤) شركة مساهمة.

المادة (٩)

بعد عرض الوزير المختص على مجلس الوزراء يصدر مجلس الوزراء قرار بتحويل النشاط أو الأنشطة الاقتصادية العامة إلى أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية الخطوات والإجراءات اللازمة لهذا التحويل.

المادة (١٠)

يعتبر العنصران الآتيان جزءاً رئيساً من أعمال المرافق :

(١) ممارسة الأنشطة الاقتصادية العامة بهدف تحقيق مبدأ التمويل الذاتي.

(٢) إدارة وتشغيل واستثمار المرافق بطرق تتشابه مع تلك المعتمدة لدى القطاع الخاص.

وتستثنى الجهات الحكومية القائمة وقت العمل بهذا القانون من العمل بأحكام هذه المادة وذلك خلال الفترة الانتقالية ومدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (١١)

تقوم الحكومة وخلال الفترة الانتقالية الواردة في المادة (١٠) من هذا القانون بإقرار الميزانية العامة السنوية للمرافق، ويجوز للحكومة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات متتالية أو سبع سنوات متفرقة تخصيص الأموال للمرافق بهدف تأمين استمرارية تشغيله.

المادة (١٢)

تدرج هذه المرافق ضمن الجهات المستقلة عن بعض القوانين العامة للدولة التي تتعارض ومقاصد القانون وعلى وجه الخصوص قانون ديوان الخدمة المدنية المشار إليه، من حيث قواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد والإقالة والتقاعد فيها، وسلم الرواتب والدرجات والمكافآت والتقييم وغيرها من الضوابط المعمول بها في الدولة وتقوم المرافق بناء على عرض التقرير المذكور في المادة (٧) وضع الهيكل الوظيفي وتشكيل الدرجات ووضع برنامج زمني يوضح فيه الحاجة إلى العاملين ومؤهلاتهم بإعلان رسمي عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة.

www.kna.kw

المادة (١٣)

فصل ميزانية هذه المرافق عن الميزانية العامة للدولة، واقتطاع نسبة (١٠%) من صافي الفوائض المالية للمرافق إلى احتياطي الأجيال القادمة في حال تحقيق الفائض.

المادة (١٤)

يكون للمرفق مجلس إدارة معين برئاسة الوزير المختص أو من ينوب عنه وعضوية كل من :

(١) الرئيس / المدير العام للمرفق بدرجة وكيل وزارة.

(٢) ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في مجال عمل المرفق يتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص ولمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من المدير العام للمرفق.

ويجتمع مجلس الإدارة أربع مرات كل ثلاثة شهور على الأقل خلال السنة المالية ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عقد اجتماعاته وإصدار قراراته.

المادة (١٥)

يختص مجلس الإدارة بوضع الخطط والسياسات العامة للمرفق والإشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات لتحقيق أهدافه وله على وجه الخصوص:

(١) وضع السياسة العامة للمرفق واعتماد الخطط لتنفيذها وتوجيهها ومتابعة تنفيذها بما يحقق مبدأ الربحية.

(٢) إقرار اللائحة التنفيذية واللوائح المالية والإدارية والوظيفية.

(٣) وضع شروط القبول والتعيين والإقالة والأجور والمكافآت.

(٤) اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة باختصاصاته .

(٥) اعتماد مشروع الميزانية السنوية وحسابها الختامي.

(٦) وضع اللوائح التي تنظم أعمالها وأنشطتها ومشاريعها وطرق إدارتها وسياستها في تحقيق الأرباح وفقاً لأحكام هذا القانون.

www.kna.kw

(٨) وضع الأنظمة الخاصة لتشجيع ونشر ثقافة الفكر الاقتصادي المعرفي في كافة الممارسات العامة للمرفق.

(٩) وضع أي لوائح أو قرارات أو أنظمة يراها لازمة لتحقيق أهداف المرفق خاصة الهدف الربحي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

يعد مدير عام المرفق مشروع الميزانية السنوية ويعتمده مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للمرفق من أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في آخر شهر ديسمبر، ويدير المرفق أمواله طبقاً للنظم واللوائح التي يضعها مجلس الإدارة وذلك في مجال اختصاصه.

المادة (١٧)

تتم مراجعة جداول المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى للعاملين في المرافق كل خمس سنوات بقرار من مجلس الإدارة على أن يكون التغيير نحو الأفضل.

المادة (١٨)

يجوز الاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص في نفس نشاط المرفق وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة (١٩)

يعين مدير عام المرفق بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاته، وله أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه.

المادة (٢٠)

يتولى إدارة المرفق المدير العام ويكون له نائب أو أكثر يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على عرض الوزير المختص وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتهم وطريقة اختيارهم.

الباب الثالث : الشركات

المادة (٢١)

بعد عرض الوزير المختص على مجلس الوزراء، يجوز للجهة تحويل النشاط الاقتصادي المستحدث التابع لها إلى شكل شركة بناء على التقرير المذكور في المادة (٧) من هذا القانون.

المادة (٢٢)

تحدد الجهات المعنية رأس مال الشركة وجميع الأسهم المخصصة للاكتتاب وفقاً للمادة (٢٤) من هذا القانون في ضوء نتائج التقرير المذكور في المادة (٧) من هذا القانون لتحديد السعر العادل للسهم.

المادة (٢٣)

بعد تأسيس الشركة تؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالنشاط الاقتصادي التابع للجهة المعنية بما فيها من أصول مالية ومعنوية وخصوم وذلك بعد التقييم وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذا القانون مع بقاء تبعية الشركة للجهة المعنية.

وتحل الشركة محل الجهة المعنية في إدارة النشاط وتشغيله وتنفيذه وممارسة كافة الأعمال التي من شأنها تحقيق المقاصد والأهداف المذكورة في المادة (١٠) من هذا القانون.

المادة (٢٤)

تخصص أسهم الشركة على النحو الآتي :

(١) تخصص نسبة أربعون في المائة (٤٠%) من الأسهم للجهة المعنية التي تتبعها الشركة.

(٢) تخصص نسبة عشرون في المائة (٢٠%) من الأسهم للجهات الحكومية الراغبة في الاستثمار، وفي حال عدم اكتمال الاكتتاب في كامل هذه النسبة، يتم تحويل المتبقي للجهة المعنية.

www.kna.kw

(٣) تخصص نسبة خمسة وثلاثون في المائة (٣٥%) من الأسهم للمستثمرين المحليين والأجانب عبر الطرح في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المحلية والعالمية ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعراً للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها كافة المصاريف التأسيسية وعلاوة الإصدارات إن وجدت.

(٤) نسبة خمسة في المائة (٥%) من الأسهم يكتتب بها مجاناً وبالتساوي للعاملين الكويتيين في الشركة، ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها وفقاً لهذه الفقرة، وعند انتقال العامل لجهة أخرى أو عند تقاعده تقوم الشركة بشراء جميع أسهمه نقداً ثم تحول هذه النسبة لعامل آخر جديد.

(٥) تؤول للجهة المعنية كسور الأسهم غير المخصصة للعاملين في الشركة وفقاً لأحكام البند (٤) من هذه المادة اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد العاملين لقيمة هذه الاكتتابات.

وفي كل الأحوال لا يجوز وتحت أي مسوغ للجهات الحكومية بما فيها الجهة المعنية التخلي عن النسب المقررة في البندين الأول والثاني من هذه المادة أو أي جزء منها عبر طرحها للبيع أو التنازل عنها بكافة الوسائل والطرق.

المادة (٢٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه.

الباب الرابع : حقوق العاملين

المادة (٢٦)

يتم نقل العاملين الكويتيين ممن كانوا يعملون لدى الجهة المعنية في النشاط الذي آل إلى الشركة إذا رغب هؤلاء العاملون في العمل لدى الشركة ويتمتع العامل الذي تم نقله بالمزايا الآتية :

www.kna.kw

(١) لا تقل مدة عقد العامل مع الشركة عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التأسيس ما لم يرغب في مدة أقل.

(٢) عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الثلاث سنوات المذكورة.

(٣) يقع باطل كل اتفاق يتم بين العامل والشركة بالمخالفة للبندين أعلاه ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم للشركة مزايا أكبر.

تضع الشركة كافة القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا.

المادة (٢٧)

العاملون الكويتيون الذين يعملون في الجهة المعنية ولا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تلتزم الدولة بتوفير وظائف مناسبة لهم في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد.

كما تضاف إلى مدة خدمة العامل الذي لم يرغب في الانتقال إلى الشركة أو الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه الفقرة.

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تحدد الجهة المعنية الحد الأدنى للعمالة الكويتية بالنسبة إلى مجموع العاملين بالشركة.

المادة (٢٩)

إذا خالفت إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكامه أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة لها أو أحكام النظام الأساسي للشركة أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة جاز للجهة

www.kna.kw

المعنية التي تتبعها الشركة بعد إجراءات التحقيق المكتوب وسماع أقوال الشركة المخالفة توقيع الجزاءات الآتية :

(١) التنبيه.

(٢) فرض جزاءات إدارية تتدرج تباعاً حسب جسامة المخالفة على الموظف ، والقيادي ، وعضو مجلس الإدارة المتسبب بالمخالفة المذكورة أعلاه أو غيرها من المخالفات حسب ما هو مبين في اللائحة التنفيذية.

(٣) حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٣٠)

تؤول إلى الجهة المعنية أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ما لم يكن قد تعلق بها حق الغير، كما تؤول للجهة المعنية أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات.

ويجوز للمجلس أن يقر جزاءات أخرى تضمّنتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٣١)

يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المديرين العاملين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات في الشركة ومديري فروعها كل في حدود اختصاصه مسؤولاً عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ولأحكام النظام الأساسي للشركة ومسؤولاً أيضاً عن عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة.

المادة (٣٢)

يحظر على كافة العاملين في الشركة وأعضاء مجلس إدارتها الخاضعة لأحكام هذا القانون إفشاء أي معلومة تتعلق بشؤون الشركة تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته وذلك أثناء عمله أو بعد انقطاعه عن العمل لمدة سنتين فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

المادة (٣٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة في المادتين (٣١) و (٣٢) من هذا القانون إذا ترتب على المخالفة ضرر بالشركة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال.

المادة (٣٤)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس : الأحكام العامة

المادة (٣٥)

تمارس المرافق ضمن أنشطتها الاقتصادية العامة كافة الأعمال والأنشطة والمهام المرتبطة بالاقتصاد المعرفي ومنها على وجه الخصوص :

(١) نشر ثقافة الاقتصاد المعرفي بين العاملين في المرافق.

(٢) نقل ومشاركة المعرفة داخل وخارج المرافق.

(٣) إنتاج وتخزين وتوزيع وتطوير وتوظيف واستثمار المعرفة.

(٤) تحويل المعرفة إلى سلع وخدمات.

(٥) تعزيز المسؤولية المعرفية للمجتمع.

وللمرافق الاستعانة بمن تراه مناسباً من الجهات المستقلة لتحقيق هذه الأعمال والأنشطة والمهام وفق إجراءات يراعى فيها الشفافية والعلنية والمنافسة.

المادة (٣٦)

يُراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون الأحكام الآتية:

(١) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون.

(٢) الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني.

(٣) أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

(٤) ضمان ممارسة الأعمال المتصلة بمفهوم الاقتصاد المعرفي والدفع نحو نقل ومشاركة المعرفة داخل وخارج المرافق.

(٥) المحافظة على سلامة البيئة الطبيعية وتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن المساس بها أو الإضرار بالمجتمع.

(٦) ضمان عدم تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لجميع العاملين والأعضاء في المجالس في أعمال المرافق.

(٧) حماية المصالح العامة من حيث مستوى جودة السلع والخدمات والأسعار في مجال إنتاج السلع والخدمات.

(٨) التزام المرافق بالأسعار ونظم الخدمة المقررة من الجهات الرقابية بعد مراجعتها بصفة دورية ولا يجوز زيادة الأسعار إلا بموافقة هذه الأجهزة وتلتزم المرافق بتزويد الأجهزة الرقابية المختصة بصفة دورية بجميع المعلومات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي.

www.kna.kw

المادة (٣٧)

تخضع المرافق الاقتصادية التي تؤسس وفق أحكام هذا القانون للرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة.

المادة (٣٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٩)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بناء على عرض مجلس الإدارة متضمنة القواعد التي تلتزم بموجبها المرافق بوضع وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية التي تكفل تطوير مهارات وخبرات العاملين الكويتيين لديها والمنقولين إليها.

المادة (٤٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإنشاء الهيئة العامة للأنشطة الاقتصادية

يهدف هذا القانون إلى تفعيل المواد الاقتصادية في الدستور وعلى وجه الخصوص المادتين (٢٠ و ٢١) اللتين تدفعان نحو المزيد من الممارسات للاستغلال الأمثل لموارد وثروات الدولة وتغليب المصلحة العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة رفاهية المواطن ورفع مستوى المعيشة، وكون هذه الموارد والثروات هي من قبيل الأنشطة الاقتصادية العامة التي تحتاج لبيئات عمل تشغيلية خاصة مدعمة بسياسات وبرامج وطرق قريبة من تلك المعمول بها في القطاع الخاص وغير معمول بها في القطاع العام مما أدى إلى حرمان الدولة العديد من الفرص الاستثمارية المحلية والأجنبية وتجفيف مصادر تنويع الدخل ومن ثم انخفاض الإيرادات الحكومية، وكنتيجة لإسناد هذه الأنشطة الاقتصادية للفكر الإداري التقليدي تضاءلت فرص تطويرها وما صاحبها من انعكاس سلبي في تطوير الموارد البشرية خلال تكريس مبدأ البطالة المقنعة والتوظيف العشوائي علاوةً على غياب الأسس العلمية والمهنية الرصينة التي تكفل توفير الوعاء المثالي لتطوير السواعد الكويتية والخبرات المحلية لتكون قادرة على إدارة واستغلال الموارد الطبيعية الحكومية على نحو يحقق المصلحة العامة ويبعث على الاستقرار الاقتصادي والتنمية الفعلية، وقد أدت هذه النتائج مجتمعة إلى ضغط مستمر على الخزانة العامة للدولة علاوة على الآثار المعنوية المحبطة لما آلت إليه الممارسات العامة للأنشطة الاقتصادية العامة في الدولة، وقد تعاظم الأمر في التحولات الاقتصادية العالمية نحو تبني الفكر الاقتصادي المعرفي الذي قوامه القدرة على تحويل المعرفة إلى سلع وخدمات، وركائزه ترسيخ مبدأ الاعتماد على الذات في تحقيق المزايا التنافسية والنمو الاقتصادي، ونشر ثقافة ونقل المعرفة بين المؤسسات العامة للدولة خاصة تلك التي تمارس الأعمال والأنشطة الاقتصادية العامة.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

كما يدفع هذا الفكر الاقتصادي المعرفي نحو أهمية تحديد ملامح الأنشطة الاقتصادية العامة للدولة ومنحها صلاحيات أوسع من المعمول بها حالياً خاصة في طرق الإدارة التشغيلية والتطويرية.

وفي ظل الاقتصاد المعرفي المسمى بالموجة الثالثة، فإن السعي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية بمعزل عن بذل الأسباب المؤدية إلى تسليع المعرفة ونشر ثقافة الاعتماد على الذات ومشاركة ونقل المعرفة داخلياً وخارجياً عبث لا طائل منه، فتكون التنمية في هذه الحالة منكوصة ومحكوم عليها بالفشل والتعثر والبقاء في قعر استهلاك التنمية الاقتصادية دون المشاركة في بنائها، كما في غياب الحس الإنتاجي القائم على المعرفة ومنح الجهات التي تتبعها الأنشطة الاقتصادية العامة صلاحيات أوسع كالمعمول بها في القطاع الخاص يطفئ كل تجربة إنمائية في الدولة بمرور الزمن فتتعثر حالة النمو الاقتصادي.

إن مسألة النهوض بفكر الاقتصاد المعرفي في دولة الكويت مرهون بمدخلات أساسية لا مفر منها كنشر ثقافة الاعتماد على الذات وما يترتب عليه من تولد الحس الإنتاجي والعمل على توافر العنصر البشري والقيم الفاعلة والعمل المستمر الطموح والقيادة الحكيمة علاوة على توافر البيئة التشغيلية الفعالة المنفتحة خاصة للأنشطة الاقتصادية العامة مما يدفع نحو جذب المستثمر المحلي والأجنبي فيحقق حالة من النمو الاقتصادي.

وتبعاً لما ذكر جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق هذه الحزمة من التطلعات والرغبات والتغلب على الثغرات عبر تكوين حلقات متصلة تبدأ بحصر الأنشطة الاقتصادية العامة القائمة حالياً في الدولة أو تلك الأنشطة المستحدثة القابلة لتكوين أنشطة اقتصادية في حال تكيفها على نحو اقتصادي مع التأكيد على الفصل بينها وبين المرافق العامة الأساسية الحكومية كما هو مبين في هذا المقترح على أن تمنح المرافق العامة الاقتصادية الأسباب التي تمكنها من إدارة الأنشطة الاقتصادية وفق الأسس الإدارية والمحاسبية المعمول بها في القطاع الخاص وفق مبادئ الفكر الاقتصادي المعرفي القائم على مبدأ تسليع المعرفة لتحقيق منافع مالية ومعنوية كبيرة للدولة.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويترتب على هذا الاقتراح بقانون العديد من التعديلات الجوهرية التي تدفع نحو تمكين هذه المرافق من أداء عملها على الوجه الأمثل وتحقيق الغاية من إنشائها ونذكر هنا بعض أمثلة للتعديلات، منها استثناء هذه المرافق من نطاق تطبيق المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وما يتصل بها من قواعد التوظيف والتقاعد والإنهاء والدرجات والإجازات والتدريب وغيرها وما يتعلق بها من شروط وأحكام وتعليمات ومن ثم إعطاء هذه المرافق كامل الحرية في التوظيف وما يتصل به من ممارسات آلية على أن يراعى في ذلك تغليب الوظائف للكويتيين في حال توافر المهارات والكفاءات مع التأكيد على أن ينشأ في كل مرفق مركز تعليم يختص في مجاله ونشاطه بتأهيل الكوادر الكويتية لإدارة هذه الأنشطة، كذلك إبقاء كافة الإيرادات في خزينته دون ترحيلها للخزانة العامة الحكومية لتحقيق عنصر عضوي أساسي لهذه المرافق وهو تكريس مبدأ ذاتية التمويل مما يترتب عليه تخفيف العبء على الخزانة العامة كذلك ترسيخ الممارسات والأعمال التي من شأنها تحقيق الانتفاع من المعرفة عبر تحويلها إلى سلع وخدمات وذلك بالتعاون مع المؤسسات العلمية والاستشارية المتخصصة، كما يتطلع الاقتراح بقانون إلى نشر ثقافة نقل ومشاركة المعرفة بين هذه المرافق العامة الاقتصادية على وجه الخصوص وبين الجهات الحكومية بشكل عام.

كما يعد هذا الاقتراح بقانون منزلة بين منزلتين الأولى تتمثل في التحول من الإدارة النمطية التقليدية التي أسند إليها إدارة وتنظيم الأنشطة الاقتصادية العامة للمرافق الإدارية المقيدة بشروط وأحكام والتي من شأنها أن تحجّم وتقيّد الممارسات اللازمة لاستغلال الموارد الطبيعية والثروات ومن ثم تحقيق المنافع العامة الحكومية نحو إدارة مهنية ذات صلاحيات واسعة تمنحها القدرة على تحسين الأداء الاقتصادي العام وتوفير الفرص الاستثمارية وجذب الأموال الأجنبية وكذلك توفير الفرص الوظيفية، أما المنزلة الثانية هي نتيجة لمخرجات المنزلة الأولى والتي تتمثل في سوء الإدارة وعدم القدرة على تحقيق المصلحة العامة لأسباب فنية وإدارية وقانونية مما أعطى الحكومة المبرر في التوجه نحو تخصيص هذه الأنشطة الاقتصادية على أمل تحقيق المنفعة الأحادية وهي

www.kna.kw

المنفعة المالية دون الظفر بالمنفعة المركبة والمتمثلة في توافر الشق الثاني وهي منفعة تطوير الموارد البشرية.

ولذا أعد هذا الاقتراح بقانون بإنشاء الهيئة العامة للأنشطة الاقتصادية رغبة في الاستجابة لسنّة التطوير والابتكار والاستحداث الفكري المبني على المعرفة والحفاظ على ثروات الدولة ومواردها الطبيعية وتنميتها على الوجه الذي يحقق المنافع المالية والمعنوية للدولة ومنها على وجه الخصوص :

(١) تفعيل المادتين العشرون والحادي والعشرون من الدستور الكويتي.

(٢) تنويع مصادر الدخل القومي الحكومي وتوسيع القاعدة الاقتصادية.

(٣) تخفيف الأعباء المالية على الخزانة العامة الحكومية.

(٤) التطوير الفعلي الرصين للموارد والكوادر الوطنية.

(٥) جذب الأموال الأجنبية لاستثمارها في المشاريع الاقتصادية المتنوعة.

(٦) تهيئة الفرص الاستثمارية الحقيقية مع القطاع الخاص المحلي.

(٧) تهيئة البيئة التشغيلية المناسبة لجذب المزيد من الكفاءات الوطنية.

(٨) تعزيز ثقافة الفكر الاقتصادي المعرفي في المرافق العامة الاقتصادية في الدولة.

وفي إطار التصور السابق لنتائج الأنشطة الاقتصادية العامة، تلاحظ الأمور الآتية في شرح بعض المواد، ومنها المادة (٣) والتي تنص على أهمية تصنيف الأنشطة الاقتصادية العامة سواء التي تمارس نشاطاً كلياً أو جزئياً، الحالية أو تلك المستحدثة مستقبلاً عن سائر الأنشطة العامة للدولة عبر إدراجها تحت مسمى المرافق العامة الاقتصادية في نص القانون الصادر بها وذلك بعد عرض الوزير المختص على مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة عليه.

ووفقاً لمفهوم الأنشطة الاقتصادية العامة والذي يشمل كافة الأنشطة الصناعية والتجارية والإنتاجية والخدماتية وأنشطة النقل والاتصالات والتأمين والتوزيع تم تحديد الأنشطة الاقتصادية العامة

www.kna.kw

القائمة حالياً لتصنف تحت اسم المرافق العامة الاقتصادية وهي :

(١) مؤسسة الموانئ الكويتية.

(٢) الهيئة العامة للصناعة.

(٣) الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

(٤) الإدارة العامة للجمارك.

(٥) إدارة العلامات التجارية ـ وزارة التجارة والصناعة.

(٦) معهد الكويت للأبحاث العلمية.

(٧) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

(٨) القطاع النفطي.

(٩) وزارة الكهرباء والماء.

(١٠) وزارة الصحة.

(١١) وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

(١٢) قطاع المواصلات والنقل.

والجدير بالذكر أن هذا القانون لا يفضي إلى فرض أي رسوم مالية أو زيادة تكلفة على المواطنين بالنسبة للخدمات العامة الأساسية كالكهرباء والماء والصحة والتعليم والبترول والغاز، بل يركز بشكل مباشر على منح هذه المرافق صلاحيات أوسع في إدارة وتشغيل وتطوير واستثمار هذه الأنشطة وفق القواعد المعمول بها في القطاع الخاص، إلا أنه في حال تقديم خدمات جديدة أو مطورة جاز للمرافق فرض رسوم لقاء تلك الخدمات وفق النظم والقواعد واللوائح.

حيث تستهدف هذه المرافق في تحديد إيراداتها شريحة المستثمرين المحليين أو الأجانب والمطورين وصناع الفرص الاستثمارية والشركات بكافة أشكالها وأعمالها بما يتوافق مع طبيعة النشاط الاقتصادي للمرافق ووفقاً لأحكام القانون.

www.kna.kw

أما المادة (٥) فما تقرره هو التأكيد على متطلبات الأنشطة الاقتصادية لبيئات عمل تشغيلية ذات طبيعة خاصة بخلاف المعمول به في القطاع العام في إدارة المرافق العامة والإدارية، وكون طبيعة هذه الأنشطة الاقتصادية تفضي في الغالب إلى تحقيق الإيرادات في حال توفر شروط العمل اللازمة، وكون هذه الأنشطة الاقتصادية في الوضع الراهن تدار بفكر إداري تقليدي مقيد بقوانين وأحكام ولوائح من شأنها تعطيل مبدأ تحقيق الربحية العادلة، فجاءت هذه المادة لتعطي هذه المرافق صلاحيات أوسع وأشمل من حيث الإدارة والتشغيل والتطوير والاستثمار كتلك المعمول بها في القطاع الخاص بهدف وضع الأنشطة الاقتصادية العامة في إطار الإيرادات والنمو الاقتصادي، مما ينعكس إيجابيا على الوضع الاقتصادي العام للدولة وتوفير الفرص الاستثمارية الفعلية وجذب الأموال الأجنبية والمحلية للاستثمار في النشاط الاقتصادي العام للدولة. كذلك تعالج الإيرادات مسألة بالغة الأهمية وهي التخفيف على خزانة الدولة من خلال تحقيق التمويل الذاتي لها من الإيرادات المحققة مما يعين الدولة على الاستثمار الفائض في مشاريع تطويرية أخرى في كافة المجالات الأساسية كالتعليم والصحة والخدمات العامة الأساسية كالنقل وغيره.

فيما أتت المادة (٦) نتيجة لكون فكرة القانون جدية ومستحدثة على دولة الكويت، وبالتالي فإنها تحتاج لجهة معينة تقوم بالتنسيق مع الجهات ذات النشاط الاقتصادي بتنظيم كافة الأعمال الخاصة بها ومراجعة كافة التقارير والإشراف على الإجراءات الأولية وكذلك خلال فترة المرحلة الانتقالية لضمان سلامة الإجراءات وعدم الإخلال بشروط وأحكام هذا القانون.

وقد أسند تعيين هذه الجهة لتقدير مجلس الوزراء بما يراه مناسباً من الأجهزة أو الجهات العامة التابعة له لممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة.

حيث تأتي أعمال هذه الجهة بعد الانتهاء من أعمال الفريق الاستشاري وإعداد تقريره النهائي كما هو وارد في المادة (٧) من القانون وبكل الأحوال لا يجوز لهذه الجهة ممارسة أي عمل

www.kna.kw

يتعلق بأحكام هذا القانون إلا بعد اعتماد التقرير من ديوان المحاسبة وموافاة مجلس الوزراء نسخة من التقرير.

نتيجة لما سبق أوجبت المادة (٧) تشكيل فريق استشاري متخصص في إدارة وتصنيف وتقييم الأنشطة العامة ووضع السياسات العامة والتوصيات اللازمة وتقدير الإيرادات والخسائر المتوقعة لكل نشاط في جدول زمني محدد، كذلك وضع الهيكل التنظيمي لكل نشاط اقتصادي.

كما يعد من صميم عمل الفريق تحديد الأنشطة ذات الجدوى الاقتصادية القادرة على تحقيق الإيرادات ومن ثم التمويل الذاتي وفق جدول زمني محدد، كذلك وضع آليات الأعمال والبرامج والسياسات المرتبطة بجدول زمني لترسيخ مبادئ الاقتصاد المعرفي ضمن عمل المرافق وممارسته ولاسيما نقل ومشاركة المعرفة وكذلك إنتاج وتوزيع واستثمار المعرفة وتحويلها إلى سلع وخدمات مع اقتراح الفريق للمؤسسات العلمية والبحثية والاستشارية القادرة على تحويل المعرفة إلى سلع وخدمات.

واشترطت المادة (١٠) لضمان استكمال أعمال المرافق وفق أحكام هذا القانون وتمييزه عن سائر المرافق العامة في الدولة ، توفير عنصرين أساسين هما اتباع طرق الإدارة والتشغيل والتطوير والاستثمار كتلك المشابهة في القطاع الخاص أما العنصر الثاني هو الحق في توليد الإيرادات والعمل على تحقيق مبدأ التمويل الذاتي نتيجة لتدفق الإيرادات السنوية.

ولا يمكن تصور عمل هذه المرافق في حال وضع أي قيود أو شروط تمنع من تطبيق هذين العنصرين وهما حق توليد الإيرادات وهو التمويل الذاتي، ومنح صلاحية أوسع في ممارسة وإدارة وتشغيل المرافق كتلك المعمول بها في القطاع الخاص.

وفي إطار تحقيق هذين العنصرين يترتب عليه استثناء هذه المرافق من جملة من القوانين المقيدة التابعة للمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦

www.kna.kw

المشار إليه، وغيرها من القوانين، ومن ثم تحتاج هذه المرافق لأطر قانونية مرنة تساعدها على تحقيق أهدافها وغاياتها.

ولتحقيق مبدأ التمويل الذاتي نصت المادة (١٣) على ضرورة فصل ميزانية هذه المرافق كلياً عن الميزانية العامة للدولة لتحققّ استقلاليتها فتغطي نفقاتها وتحقق صافي أرباحها على أن تبقى هذه الأرباح في خزانة المرفق دون تحويلها للخزانة العامة للدولة، كما يتم اقتطاع ما يعادل (١٠%) من صافي الأرباح في السنة الثانية من تحقيق الأرباح وتستثنى السنة الأولى التي حققت بها المرافق أرباحاً صافية من هذا الاقتطاع.

وأوردت المادة (٢٤) حصص الأسهم المخصصة للاكتتاب بحيث حافظت على هوية النشاط الاقتصادي بإبقاء تبعيته للقطاع العام والمحافظة عليه عبر تخصيص (٦٠%) من أسهم الشركة المشرفة على النشاط الاقتصادي للجهات الحكومية على أن تكون نسبة الجهة المشرفة على الشركة (٤٠%) من إجمالي الأسهم و (٢٠%) للجهات الحكومية وفي حالة تعذر استكمال نسبة (٢٠%) من قبل الجهات الحكومية تضم النسبة المتبقية بعد أول يوم عمل من الموعد النهائي من الاكتتاب للجهة المشرفة على الشركة.

كما نص البند الثالث من هذه المادة على تخصيص (٣٥%) من إجمالي الأسهم المكتتبة للقطاع الخاص المحلي أو العالمي من خلال مزايدة يراعى فيها الشفافية والعلنية والمنافسة على أن يرسى العطاء لمن يقدم أعلى سعراً للسهم فوق قميته الاسمية.

كما أقر البند الرابع من هذه المادة نسبة مقدارها (٥%) من إجمالي الأسهم المكتتبة لجميع العاملين بالتساوي ومجاناً بهدف تحقيق مبدأ الولاء والعطاء لدى العاملين للشركة الذين يعملون بها، وفي حال انتهاء خدمة العامل مع الشركة لأي سبب كان تقوم الشركة بشراء أسهمه بالسعر المقوم في حينه نقدا وتحتفظ بأسهمه للعامل الجديد المعين.

www.kna.kw

ونصت المادة (٣٥) على ضرورة ممارسة المرافق العامة كافة الأعمال والأنشطة ذات العلاقة بمفهوم الاقتصاد المعرفي بهدف تعزيز هذا الفكر في المرافق الاقتصادية العامة والتي من شأنها أن تعزز مبدأ النمو الاقتصادي وتحقيق المزايا التنافسية ففي ظل هذا المفهوم تبنى السياسات الاقتصادية العامة للدولة بما يتوافق مع متطلبات استكمال أنشطة وأعمال الاقتصاد المعرفي كما جرى العرف في الدول المطبقة لهذا الفكر منها على سبيل المثال لا الحصر الدول الإسكندنافية، كوريا الجنوبية، ماليزيا، سنغافورا، ألمانيا وغيرها من الدول، كما أن هناك بعض الممارسات في دول مجلس التعاون الخليجي لوضع البنية التحتية الملائمة لفكر الاقتصاد المعرفي لتحقيق العديد من المنافع المالية والمعنوية سواء للقطاع العام أو الخاص.

وقد خصّت المادة بعض الأعمال التي تعد نواة الفكر الاقتصادي المعرفي مثل نشر ثقافة الاقتصاد المعرفي بكافة الطرق الممكنة ومنها على وجه الخصوص إدخال كافة العاملين حسب درجاتهم الوظيفية في البرامج التعليمية والتدريبية والتثقيفية داخل وخارج الدول بهدف اكتساب المهارات الفنية والأساليب اللازمة لإدارة المعرفة ونقلها وكيفية المشاركة مع الآخرين والقدرة على إنتاج وتطوير واستثمار المعرفة ذاتياً أو من خلال الاستعانة بالمراكز المتخصصة في هذا المجال على أن يكون من ضمن الأهداف نقل المعرفة من هذه المراكز للعاملين.

وقد أدركت المادة أهمية مضمون وجوهر الاقتصاد المعرفي ودوره في دعم الأنشطة الاقتصادية العامة وإثراء المرافق بالعديد من التجارب الذاتية التي تبنى عليها التنمية الحقيقية القائمة على الاعتماد على الذات واستثمار وإدارة المعرفة مما ينعكس إيجابياً على النمو الاقتصادي ونتيجة لهذا الإدراك حرص القانون على إفراد مادة تضمن ممارسة الأعمال الخاصة بالاقتصاد المعرفي داخل المرافق العامة الاقتصادية لمواكبة التغيرات العالمية التي تسعى للتحول نحو هذا النوع من الاقتصاد.